

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات وبشاعات

| الاشتراكات | القوانين والمراسيم | | | مناقشات المجلس الوطني | النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى | التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر |
|--------------------|--------------------|------------|------------|--------------------------|---|--|
| | ٣ اشهر | ٦ اشهر | سنة | | | |
| في الجزائر | ٨ دنانير | ١٤ ديناراً | ٢٤ ديناراً | ٢٠ ديناراً | ٢٥ ديناراً | تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ |
| في البلاد الاجنبية | ١٢ ديناراً | ٢٠ ديناراً | ٢٥ ديناراً | ٢٥ ديناراً | ٢٠ ديناراً | ٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠ |

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام
من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٣٥٠. دينار للسطر

فهرس

قوانين واوامر

١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حق
الوقود المدعو « طول » لشركة البحث عن البترول واستغلاله
في الصحراء (CREPS) ولشركة بترول الجزائر (CPA).

٨٩٩

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو
سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات
حقل « تين فويي - تابنكورت » . ٩١٦

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو
سنة ١٩٦٧ يتعلق بترخيص نقل الوقود السائل من حقول
« قلتة » و « أسكارن » و « أوحات الشمالية » و « أوحات
الجنوبية » . ٩١٧

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو
سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات
حقل « برقاوى - بن كحلان » . ٩١٨

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو
سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات
حقل « تيمدراتين الشرقية » . ٩١٨

- امر رقم ٦٧ - ١٠٥ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧
الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتم بموجبه الامر رقم ٦٧ -
٨٤ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة
١٩٦٧ والمتعلق باداء اجرة يوم والاشتراك بنسبة ٥٪ . ٨٩٨

- امر رقم ٦٧ - ١٠٦ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧
الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتماد من ميزانية
التكاليف المشتركة الى ميزانية وزارة العدل . ٨٩٨

- امر رقم ٦٧ - ١٠٧ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧
الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء المادة ١٤ من الامر
رقم ٦٢ - ١٠٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمؤسسة
بموجبه في كل عمالة لجنة للتدخلات الاقتصادية والاجتماعية
والذى ينص على مختلف الاجراءات الادارية والمالية . ٨٩٩

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ١١٩ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام

١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المصالح
الاقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء . ٩١٩
- مرسوم رقم ٦٧ - ١٢١ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام
١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المصالح
البحرية ومصالح الاشارات البحرية التابعة لوزارة الاشغال
العمومية والبناء . ٩٣١

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو
سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات
حقل « حاسي مزولة ب » . ٩١٨

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٠ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٧ - ١٠٦ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق
٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتماد من ميزانية التكاليف
المشتركة الى ميزانية وزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان
عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون
المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما مادته الثامنة والمعدل والمتمم
بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٧ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن
توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ،
برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ
في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦
والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن
توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم
ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن
قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره
مليون وأربعمائة وخمسون ألف دينار (١٤٥٠.٠٠٠ دج)
مفيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب ٣٤ - ٩٢
« نفقات السفر (التعاون التقني) » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره
مليون وأربعمائة وخمسون ألف دينار (١٤٥٠.٠٠٠ دج)
يقيد في ميزانية وزارة العدل الباب ٣٤ - ٢٦ « مصالح السجون
- أغذية المسجونين » .

امر رقم ٦٧ - ١٠٥ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧
الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتم بموجبه الامر رقم ٦٧ - ٨٤
المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧
والمتعلق باداء اجرة يوم والاشتراك بنسبة ٥ ٪

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٤ المؤرخ في ٢٩ صفر عام
١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والذي يقضى باداء اجرة
يوم والاشتراك بنسبة ٥ ٪ ،

- وبناء على قانون الضرائب المباشرة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان قائمة الضرائب والرسوم المتخذة أساسا
لحساب الاشتراك الذى نسبته ٥ ٪ والمشار اليه أعلاه في
المادة ٣ - ١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٤ المؤرخ في ٢٩ صفر عام
١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه تتم
كما يلي :

« المادة ٣ - ١ -

- الضريبة التكميلية المفروضة على مجموع الموارد وفي
أصغرها ، وعند الاقتضاء ، الاقتطاع الاستثنائي الموقت
البالغ ٢٠ ٪ .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، بتنفيذ هذا الامر
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧
يوليو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمؤسسة بموجبها في كل عمالة لجنة للتدخلات الاقتصادية والاجتماعية والذي ينص على مختلف الاجراءات الادارية والمالية ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تُلغى المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمشار اليه اعلاه .

تطبق ابتداء من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اجراءات الفسخ المنصوص عليها في دفاتر الشروط الادارية العامة .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٧ - ١٠٧ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمؤسسة بموجبها في كل عمالة لجنة للتدخلات الاقتصادية والاجتماعية والذي ينص على مختلف الاجراءات الادارية والمالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ - ١١٩ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبها امتياز حقل الوقود المدعو « طوال » لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) ولشركة بترول الجزائر (CPA)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر

سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في

٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق

بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر

سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجب شروط تطبيق الامر رقم

٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦

سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق

النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل او الغازي ، والذي صرحت مقدمتا العريضة قبولهما به ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ والذي منحت بموجب شركة بترول الجزائر الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة « لجامات » ،

— وبمقتضى عقد الشراكة بالمساهمة بتاريخ ٢٢ و٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ المبرم بين شركة بترول الجزائر وشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ والتي طلبت فيها « شركة بترول الجزائر » (CPA) وشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) منحهما امتياز حقل الوقود « طوال » الواقع في عمالة النواحي والمتفرع عن رخصة « لجامات » ،

— وبناء على العقد الموثق بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن النقل الجزئي لحق الامتياز الذي تحوزه شركة (CPA) بصفتها صاحبة الرخصة المسماة « لجامات » لفائدة شركة (CREPS) ،

— وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المشار اليها اعلاه ،

— وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

رئيسها المدير العام السيد ميشيل لاکور قايه في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

والسيد بول موش ، الرئيس - المدير العام لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) الشركة المغفلة ذات رأسمال قدره ٣٠٠ مليون دينار والكائن مركزها الرئيسي في عين أمناس (عمالة الواحات) بالنيابة عن تلك الشركة بموجب التفويضات الممنوحة له من قبل مجلس إدارة (CREPS) في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ ، من جهة أخرى

اتفقا على ما يلي :

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد القواعد التي يخضع لها امتياز « طوال » وذلك بالقدر الذي لم ينص عليه في الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور أعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا الرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا دخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ بعده ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة أدناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي :

الامر : هو الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز : هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتياز المتصرفون معا ،

الحائز : هو الحائز الوحيد أو كل من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل : هو صاحب أو مجموع أصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية أو كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز .

الشريك : هو الشركة أو الشركات التي أبرمت مع الحائز أو مع صاحب الامتياز أحد الاتفاقات أو البروتوكولات أو العقود المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقتعين ٤،٣ من المادة ٣١ من الامر .

الوزير المكلف بالوقود : هو وزير الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) .

السلطان المختصان : هما الوزير المكلف بالوقود أو مدير الطاقة والوقود .

الحقل : هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه أعلاه .

الوقود : هو الوقود الطبيعي السائل أو الغازي المستخرج من الحقل .

ان الاحالات الى أرقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على أن الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز الموقعة من طرف مقدمي العريضة والملحقة بهذا المرسوم ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بالنقل الجزئي لحق الامتياز الخاص بحقل « طوال » والموافق عليه من قبل شركة بترول الجزائر (CPA) لفائدة شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS).

المادة ٢ : يمنح امتياز حقل الوقود السائل أو الغازي الكائن في المحيط الدائري المعين في المادة ٣ بعده والذي يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات الى «شركة بترول الجزائر» (CPA) وشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار إليها أعلاه التي تبقى ملحقة بهذا المرسوم .

المادة ٣ : تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذي سيحمل اسم امتياز « طوال » النقط من ١ الى ٤ المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والموضوع ضمن نظام احداثيات لمبير للجنوب الجزائري وتكون أضلاع هذه الدائرة خطوطا مستقيمة أو متوازية .

| النقط | X | Y |
|-------|---------|-----------|
| ١ | ٨٨٠.٠٠٠ | ٢٩٠.٠٠٠ - |
| ٢ | ٨٨٧.٠٠٠ | ٢٩٠.٠٠٠ - |
| ٣ | ٨٨٧.٠٠٠ | ٤٠.٠٠٠ - |
| ٤ | ٨٨٠.٠٠٠ | ٤٠.٠٠٠ - |

المادة ٤ : تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٥ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاقية امتياز « طوال »

ان الموقعين أدناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة بمقتضى التفويضات المخولة له بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهة ،

والسيد هوير كريبه ، المدير العام المساعد لشركة بترول الجزائر (CPA) ، الشركة المغفلة ذات رأسمال قدره ١٢٠ مليون دينار ، والكائن مركزها الرئيسي في مدينة الجزائر نهج محمد الخامس ، بالنيابة عن تلك الشركة بموجب تفويض السلطات الممنوحة من قبل مجلس إدارة (CPA) الى

يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(٢) يجب أن يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية :

— رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الاقل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك اذا كانت الشركة مغفلة .

— المسيرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

— المسيرون وجميع الشركاء التضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

— جميع الشركاء ، اذا كانت الشركة شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة :

— المسيرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة ، واذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفي جميع الاحوال : المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

غير انه يعفى جزئيا او كليا من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ٤ : يعفى من :

(١) تنفيذ التزامات الفقرة ١ من المادة ٣ : كل حائز يثبت أنه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي اكتشف فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني الخاص بنظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

(٢) تنفيذ التزامات الفقرة ٣ من المادة ٣ : كل حائز يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعني ، لم يزالوا هم انفسهم او ان جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي اكتشف فيها الحقل .

وفي جميع الاحوال يبقى الحائز مع ذلك ، خاضعا للالتزامات التي تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ٣ .

الفصل الثالث

العناصر المميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز او الشريكة فيه

المادة ٥ : تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقالة

الباب الاول

البند الادارية المتعلقة بالامتياز

الفصل الاول

الشروط العامة

المادة ١ : يحق لصاحب الامتياز ان ينجز او يوكل الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وبلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التي تكون في مقدرتها . ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء او تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية وشغل الاراضي واستخراج المواد وتشبيد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور الادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز او الحائز أو الشريك أو مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار مقاوليه أو مزوديه أو مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال الاراضي والمنشآت من كل نوع والصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الادوات الثابتة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من احكام الامروالنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الجزائر .

المادة ٢ : لأجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمدير الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الفصل الثاني

جنسية الحائز

المادة ٣ : يجب على كل حائز ان يقوم بالالتزامات المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤ :

(١) يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وان

الميزة للمراقبة كما وردت في المادة ٥٣ وخارج الحدود المعينة في المادة المذكورة :

— أن تصرّح بأنها لا تبدي اعتراضا على التدابير أو العمليات المعنية ،

— أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٥ بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

— وأما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالحائز والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الإدارة أو التسيير الذي يقوم به الحائز ، بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ،

— وأما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الإدارة أو التسيير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز أن يعرض على موافقة مديرية الطاقة والوقود ، في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في المقطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعني قد فقد صفته كشريك .

— وأما أن تطلب من صاحب الامتياز أن يقدم معلومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات ، على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يكون قد أخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، أو تاريخ استلامها الجواب عن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة أن تقوم بنفس التبليغات أو الطلبات في حالة ما اذا بلغها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار إليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة لمراقبة مقالة حائزة أو شريكة .

المادة ٨ : أن التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وأن

حائزة أو شريكة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، والعناصر المحتفظ بها في المادة ٥٣ ، من بين العناصر التالية :

(١) بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود التي تربط الحائزين فيما بينهم أو مع الغير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال والنقل وتوزيع التكاليف والارصدة المالية وتوزيع المحصولات والتصرف فيها وتوزيع مال الشركة ، في حال حلها .

(٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم أو بحصص الشركاء والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية .

(٣) اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو الشركاء أو المسيرين أو المديرين العامين أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة أعلاه في تنظيم المقولة .

(٤) لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من اثنين في المائة من رأسمال المقولة وأهمية مساهمتهم .

(٥) المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

(٦) اذا بلغ مجموع ديون المقولة بعد أربع سنوات مبلغ وأسمالها : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي أبرمتها .

(٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله أو تعديله اكتساب شخص أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في إدارة وتسيير المقولة .

المادة ٦ : يلتزم صاحب الامتياز بأن يبلغ الى علم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية :

(١) العناصر المميزة لمراقبة مقالة حائزة أو شريكة كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وفي حالة عدم وقوع الاخبار بها بعد .

(٢) في الشهرين السابقين للتنفيذ ، كل مشروع من شأنه أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقولة الحائزة أو الشريكة .

(٣) وبمجرد ما تصل الى عمله ، كل عملية من أي نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

المادة ٧ : يجوز لمديرية الطاقة والوقود ، في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر

كانت تؤثر في غير الحدود المعينة في المادة ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، غير انها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ :

(١) تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية .

(٢) التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل او المحيلون يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحال له او المحال لهم او اذا كان المحال له او المحال لهم يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحيل او المحيلين او ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين لنفس الشركة او لنفس مجموع الشركات التي تملك أكثر من نصف رأس المال في الشركة .

(٣) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(٤) جميع قروض المقابلة المقترضة من مساهميتها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأسمال المقابلة .

(٥) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(٦) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(٧) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(٨) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(٩) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(١٠) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(١١) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(١٢) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(١٣) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(١٤) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(١٥) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(١٦) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(١٧) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(١٨) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(١٩) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(٢٠) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

الفصل الخامس مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة في اعبائها

المادة ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .
ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ١٦ و ١٧ .

المادة ١٣ : ان التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزي سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوي حقوقهم :

(١) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .
(ب) الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(ج) المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام اعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت تزيد في اعباء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الجزائر للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في اعباء هذا النظام وذلك الى ان تنتهي المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بمفهوم هذه المادة التعديلات أو الإضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يترتب عنها :

— أما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة في الارباح الصافية التي يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد المدخولات أو بزيادة تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

— وأما بصفة أعم ، خلل يحدث في تسيير المقاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستغلال في التسيير الذي تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

الفصل الرابع انتقال الامتياز

المادة ٩ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من الامر عندما يقع تغيير صاحب الامتياز أو تعديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن ان يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التي تتعلق به .

ويجب ان تتوفر في المستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوزاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

المادة ١٠ : تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب ان يكون قد قبلها قبل اتمامه .

المادة ١١ : يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحة المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في القطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة اشخاص معينين فيما يلي :

— شركة يملك محلها مجموع رأسمالها أو مجموع حصصها ،

— شركة تملك مجموع رأسمال المحيل أو مجموع حصصه ،

— شركة أو مجموعة شركات يكون مجموع رأسمالها أو

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع أحكام نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

المادة ١٤ : ان التعديلات التي قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسو فيها وتتناول الاحكام التشريعية او التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات او بنظام حقوق المساهمين او الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين او الناقلين او الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه الاحكام تنطوي على طابع تمييز لجهة الحق او الواقع بالنسبة لواحد او اكثر او لمجموع اصحاب الامتياز او الحائزين او الناقلين او الشركاء او بصفة اعم بالنسبة للشركات او الجمعيات او اصحاب الاسهم او الشركاء غير الخاضعين لاحكام الامر .

المادة ١٥ : اذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز او الناقل او الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقي ، أن نصبا شرعيا او تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ له طابع زائد او تمييز بالنسبة له ، فيجوز لصاحب الامتياز ان يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٣ .

المادة ١٦ : اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجي جديد ، فيمكن للطرفين ان يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعرض فيها مجموع المواد من ت ١ الى ت ٤٨ ومن ت ٤٥ الى ت ٧١ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز او الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أمكن أن يعفى من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التي يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجي الجديد .

المادة ١٧ : يمكن - في الحالات المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥. والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وكذا في كل وقت - تعديل البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها الباب الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة المواضيع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر .

انفصل السادس

سحب الامتياز - العقوبات

المادة ١٨ : لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات ووفقا لتكليفات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر والمادة ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات

الناجمة من المادة ت ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ او الالتزامات او التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب ٣ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز .
واذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز اذارا بتنفيذ التزاماته او بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وذلك في أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة اشهر الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الأجل ممددا الى ستة وستة أشهر لأدنى حد .

واذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لان يقدم له ، في ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ١٩ : يجوز للسلطات المختصة ان تقرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعينهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة ايضا لأن تتسبب في سحب الامتياز ، وذلك في الحالات التالية :

(١) مخالفة المقررات العامة او الخاصة المشار اليها في المواد من ت ٢٨ الى ت ٣١ التي تساوى عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود غير المنتج او المنتج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة او زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقل والمأخوذة للحساب أعلاه ، هي القيمة المبلغة عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، والا فالقيمة الاخيرة حسب سعرها من الحقل .

(٢) نقص في المصاريف التي كان يجب ان تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضى المادة ت ٢٦ والتي يزداد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ت ٢٧ ، تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص وذلك بمقدار لا يتجاوز ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والحسوب تطبيقا للمقطع الاول من المادة ت ٢٦ .

(٣) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ٣٨ ب - من الامر ومن المواد ت ٢ و ت ٦ و ت ٢٤ و ت ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ت ٢٧ ومن المادتين ت ٤٧ و ت ٤٨ ومن أحكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية : تنص على عقوبة تساوى على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخام من الحقل

خمس عشرة يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، وإذا لم يعين المدعى عليه مصالحة في نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح او ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة ان يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق او ١ . يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات او أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين او الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعاد تقديم تقاريرهم .

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الوحيد او ، اذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها اعلاه ، فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية . وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب . وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات والالتعاب الخاصة بالمصالحة والتي تقسم بين الطرفين ، غير أنه يتحملها المدعى في حالة المصالحة المبينة ، على المقرر المنصوص عليه في المادة ٢٠ . وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

المادة ٢٣ : يترتب على تقديم المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وان لم تصدر فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المادة ٢٢ وفي حالة فشل المصالح يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى .

غير أنه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ١ و ٢ ومن ٢٨ الى ٣١ ومن ٣٤ الى ٤٨ فان تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه ايقاف التدبير ، الا ان يقرر المصالح او عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

الباب الثاني

البنود التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

الفصل الاول

البنود التقنية

المادة ٢٤ : يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالى لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، ان يعرض على الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوى لاشغال التعدين والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجة عنه بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز

والمحسوب على أساس سعره فيه او اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الغازى فقيمة مليونى متر مكعب من الفساز الطبيعى الجاف والمصفى والمحسوب على أساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، ٤ في الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ .

المادة ٢٥ : ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل اقصاه سنة ابتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة .

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات او الالتزامات غير المنفذة ويحدد له اجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب او للتنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التى تعرضت لها المقاوله ، في خصوم حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

الفصل السابع

المصالحة

المادة ٢١ : اذا وقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة ان طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يوم تبليغ الاجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهة القضائية المختصة .

المادة ٢٢ : يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذى يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى .

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا أن يقرر الطرفان غير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة اعضاء يعين احدهم من طرف المدعى واثنيهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، او ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل .

وفي حالة وفاة أحد المصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما . واذا لم يعين المدعى مصالحه في ظرف

— واما في شكل تمويل عن الطريق التعاقدى او بواسطة الاعانة المقدمة لباحث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين اعلاه او الجامعات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات او الجامعات ، موجودة في الجزائر او في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز او للشريك ان يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة اعلاه .

المادة ٢٧ : يجب على كل حائز او شريك يخضع لاحكام هذا الفصل ان يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسنى به معرفة الظروف التي تمت فيها الاختصاصات المحسوبة تطبيقا للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمي او التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . ان هذه البيانات يمكن ان تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز او شريك ان يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذي ينوي اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على ان يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التي يرتقب اجراؤها يرسم البحث العلمي او التقني المحدد في المادة ٢٦ اعلاه .

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة في البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالي ، غير انه يترك لكل حائز او شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذي سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي والتقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الإيرادات العائدة الى الحائز او الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة اعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز او الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

وفي حالة نقص في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات ، يتحتم على الحائز او الشريك ان يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوي هذا النقص وذلك زيادة على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

وفي حالة زيادة في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز او للشريك ان يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة التالية .

يجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز او الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

الفصل الثالث

الالتزامات تتعلق بمستوى الانتاج

المادة ٢٨ : يجوز تعيين حدود انتاج الحقل تطبيقا

ان يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

المادة ٢٥ : يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاكثر صلاحية في اشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الانتاج الاقتصادي من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى اعلى حده وخصوصا باستعمال اساليب الاسترداد الثانوية عند الاقتضاء .

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوي استخدامها ، مبينا اسباب اختياره .

يجوز للوزير المكلف بالوقود ان يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، ان يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية معلة بصفة رسمية .

وفي حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادئ المبينة في المقطع الاول اعلاه ، يخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها في المواد ٢١ الى ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فوراً اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني اعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها .

الفصل الثاني

الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي او التقني

المادة ٢٦ : يجب على كل حائز او شريك ان يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي او التقني ، مبلغا يساوي ثمن (١/٨) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع ١ و٢ و٣ و٤ و٦ و٧ و٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩ - ٢١٨ المؤرخ في ٢ افرير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي او تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل او الوقود الغازي ، او بصفة أعم ، بالطاقة .

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع .

ويجب ان تكون ميزانية الابحاث المبينة اعلاه مستعملة كما يلي :

— اما في شكل نفقات تصرف في المختبرات او في مكاتب الدراسات او الحسابات او في المحطات التجريبية او في المعامل النموذجية للحائز او للشريك ،

— واما في شكل مساهمة في رأس المال لهيئات من نفس النوع ،

المقررة لها ولا يمكن ان تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة اشهر .

ويجب على السلطات المختصة ان توجه قبل ثلاثة اسابيع على الاقل من اول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ت ٢٩ ملفا يبين :

— الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

— وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولاحسن التقنيات لصناعته ، يبين :

— قيم البارامترات التي ينوي صاحب الامتياز ان يحتفظ — حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على اساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض اجل الثلاثة اسابيع الى عشرة ايام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب ان يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر ، بها على كل حقل ، قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

الفصل الرابع سعر بيع الوقود

المادة ت ٣٢ : يجب على كل حائز او شريك مباشر بيع المنتجات المستخرجة من الحقل ان ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن او التسليم . وفي حالة ما اذا كان الحائز او الشريك قد وكل الى هيئة من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية او جزء منها فيجوز لهذه الهيئة ان تنفذ الالتزام اعلاه تحت مسؤولية الحائز او الشريك .

ويجب الا يكون هذا السعر مختلفا جدا او بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري .

المادة ت ٣٣ : تدعى « اسعار جارية في السوق الدولي » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التي تمكن منتوجات الحقل ان تصل الى المناطق التي تصرف او تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا في نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في احوال تجارية مماثلة ، خصوصا فيما يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

المادة ت ٣٤ : اذا أبرم الحائز او الشريك بيوعا بأسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود

للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر ، غير انه لا يمكن تطبيق حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لاسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

المادة ت ٢٩ : تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع اصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول (اجتماعات «أ») ومن جهة أخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقول وذلك بعد تحديدها (اجتماعات «ب») .

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب ان يدعى جميع اصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم ان يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التي تكون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع اصحاب الامتياز . ويجوز لصاحب الامتياز ان يمثل ثلاثه أشخاص على الأكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتياز واحد او عدة اصحاب امتياز سببا لعدم صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع اصحاب الامتياز المدعويين للحضور .

المادة ت ٣٠ : تنعقد الاجتماعات «أ» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الاقل من اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه وذلك في حالة ما اذا كان احد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط ان يكون . قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «أ» . وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في أجل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب ان تكون العرائض التي تطلب اجتماعا جديدا من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات او المستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة ، قبل ثلاثة اسابيع مع كل اجتماع من النوع «أ» ، الى اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلي :

— تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،

— ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ، — القواعد والبارامترات التي تنوى هذه السلطات استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

ويجب ان يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

المادة ت ٣١ : ينسب كل اجتماع من النوع «ب» لفترة تعيين الحصص التي تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة

المادة ت ٣٦ : ان مراكز الجمع الرئيسية او النقطة المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقود ويجب ان تركيب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعثناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب ان يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود .

المادة ت ٣٧ : ان القيمة الاولى للوقود عند انطلاقه من الحقل ، يبلغ بها الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة على اساس شروط البيع والنقل المعروفة او الممكن تقديرها ويكون لهذه القيمة طابع موقت .

المادة ت ٣٨ : ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة أشهر وتكون معادلة للأسعار الأساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصم النفقات والتكاليف الملحقه بالنقل والتنسيق والخزن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

١ - تحدد الاسعار الاساسية كما يلي :

عند نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية يقوم الوزير المكلف بالوقود ، بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة، وبعد الاخذ بعين الاعتبار للعدلات أجرة النقل البحري الجارية خلال الثلاثة أشهر المنصرمة وللعرف التجاري ، وعقود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الغازي ، الزبائن المباشرين ، بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة أشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لأجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ .

ب - ان النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة ٥٠ من الامر ، تحسب طبقا للتسعيرات المذكورة .

ج - تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقه الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحجج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة أشهر المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة أشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة أحكام المادة ت ٣٣ ويجوز أيضا للسلطات المختصة ان تبلغ ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره يدخل على القيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، القيمة التي تطبق على التسويات الموقته المشار اليها في الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة أشهر الجارية .

وذلك فيما يخص حساب الاسعار الاساسية المشار اليها في المادة ت ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر .

الفصل الخامس

الضريبة

القسم الاول

أساس الضريبة

المادة ت ٣٥ : أولا - ان الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل ومحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ .

ثانيا - يزداد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحسابات التالية :

أ - ضياع أو احراق أثناء تجارب الانتاج أو في منشآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

ب - إعادة الحقن في الحقل ،

ج - الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د - الاستعمال الخاص بأشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

هـ - الاستهلاك في المحركات أو العنفات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي :

١ - انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب أعلاه أو كل مائع يخصص لتحسين أحوال الانتاج أو الاسترداد من الحقل ،

٢ - تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة في الحقل ،

٣ - تسير الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،

٤ - التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر المقامة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

وإذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكور في الفقرة هـ أعلاه بالاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة بالضريبة بنسبة كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات .

ثالثا - خلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من اتجاه أسفل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب، ج، د، هـ ، أعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

القسم الثاني

تصفية الضريبة بالنقد

المادة ٣٩ : يجب على المكلف بالضريبة قبل اليوم العاشر من كل شهر :

أ - أن يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحويل) تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على الاساس المحدد في المادة ٣٥ ويوجه ايضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب - وأن يؤدي للمحاسب المكلف بالتحويل ، دفعة مؤقتة تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على اساس الانتاج المذكور وعلى اساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والحاصلة من أحدث مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجاري الذي يجب أن يتم الاداء عنه .

المادة ٤٠ : تصفى الضريبة مرة في كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول المتم تطبيقاً للمادة ٣٨ ، وقبل الخامس عشر من الشهر الثاني من كل ثلاثة أشهر ويجب على المدين بالضريبة :

أ - أن يبعث الى المرسل اليهم المعنيين في المادة ٣٩ تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التي تدفع بالنقد عن الثلاثة أشهر السابقة والى قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والتي ابلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب - وأن يسدد الفرق اذا كان مبلغ الضريبة المطابق يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفي حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية .

المادة ٤١ : خلافاً للاحكام اعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة المؤقتة وتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل :

أ - ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذي تم فيه التبليغ المنصوص عليه في المادة ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالي ،

ب - وأن الكميات المرسله عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذي بدى فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر ايضا كميات منتجة خلال الشهر التالي ،

ج - وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقل المشار اليها في الفقرتين ١ ، ب اعلاه يجرى حسابها على اساس الاسعار المستعملة فعلياً فيما يخص الكميات المبعة والمتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ٣٣ .

القسم الثالث

التسديد العيني للضريبة

المادة ٤٢ : يتحتم على المكلف بالضريبة ان يسدد الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر او لعدة اشهر وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة أشهر على الاقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى .

المادة ٤٣ : يتم التسديد كل شهر بعشر تسليمات على الاكثر ويجرى طبقاً للبيانات المذكورة في الطلب اعلاه ، على اساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهر السابق .

المادة ٤٤ : تتم التسليمات مبدئياً عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقوداً خاماً تجارياً ومعالجاً بالعمليات المسبقة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ والمتمة عادة على المنتج المذكور قبل ارساله عبر منشآت النقل .

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبي طلب الوزير المكلف بالوقود ، اذا طلب منه :

أ - أن يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجاً اولياً الفرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة او على عدة عمليات كالنبد المزيجي والرشح وازضافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تبشر في أخلا المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم . وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في أن يتصرف في الكميات التي لم تؤخذ ، على أن يؤدي مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقد .

٢ - أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف أحداً بنقلها وذلك ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية الى نقط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجات المستخرجة ويقوم أيضاً بخزنها في هذه النقط . وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب و ج من المادة ٣٨ ، وذلك في أجل شهر ابتداء من يوم أخذ المنتجات .

المادة ٤٥ : ان الفقرة ١ من المادة ٣٩ والمادة ٤١ المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد مؤقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبة المدفوعة عينا .

القسم الرابع

احكام مشتركة

المادة ٤٦ : ان كيفيات اجراء الدفعات والتقويمات

الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر .

وفي حالة التأخر عن تسديد الضريبة أو دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

المادة ٤٧ : يجب على المكلف بالضريبة أن يمسك محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كان تخصيصها .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في القطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

الفصل السادس

التسليمات عينا

المادة ٤٨ : اذا تم دفع الضريبة بالنقود ، فيمكن ان يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بان يسلم ب عوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح او الهيئات العمومية التي تساهم في استثمار المناطق الصحراوية .

وبعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التي تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من ألف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لا يتجاوز اكل تسليم جزئي عشري الكمية القصوى الاجمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب الامتياز .

يكون سعر البيع عن كل تسليم على اساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والماخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذي تم فيه هذا التسليم ويتم اداء موقت محدد على اساس القيمة الموقته للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجاري افية التسليم ، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل ، وفي حالة عدم اجراء التسديد في الاجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المذكورة الى ان يتم اداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولي للمنتجات ونقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها .

الباب الثالث

شروط خاصة بالامتياز

المادة ٤٩ : ان امتياز « طوال » لا يستدعي تنقيبا تكمليا .

المادة ٥٠ : يتعهد صاحب الامتياز بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة بالجزائر ، في توفير حاجات الاستهلاك الداخلي الجزائري من الوقود وذلك بسعر يساوي على اكثر حد السعر الادنى الذي يطبقه على الوقود المعد للتصدير .

ويتعهد صاحب الامتياز كذلك بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في الجزائر ، في توفير حاجات صناعة التكرير المحلية ، من الوقود وذلك من غير ان يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة كما هي محددة في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد اعلاه ، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية .

وتتعهد السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة وبجميع الوسائل التي تحوزها للقيام بهذا الواجب الذي يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة .

واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ١١ فتبقى احكام هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ٥١ :

المادة ٥٢ : لكي يتم على الخصوص تسهيل تشغيل المستخدمين الجزائريين ، سيعتني صاحب الامتياز لاجل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والانتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والانتقان المذكورين بعناية وذلك اما في مقاولته الخاصة واما بمساعدة هيئات التكوين المهني وخصوصا الهيئات القائمة بين المقاولات او في المقاولات الاخرى بواسطة تمرينات او عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر او في الخارج . ويجوز ايضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمتهم الخاصة .

كما يجوز له ان يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة المستخدمين المتقدمين من طرف شركات او هيئات اخرى لاجل تكوينهم وتخصصهم . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنائه مع تحمل الشركات او الهيئات القائمة بالحقاق التمرين نفقات التمرين .

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة في مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والانتقان .

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود المشار إليها في المقطع الأول من الفقرة ١ - اعلاه وذلك بقدر ما تشتمل على طرق الاجراءات أو الحسابات أو الآجال أو لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه أحكام البنود المذكورة .

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان يقع في الجزائر أو في فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - ابدال أحد القائمين بالادارة او مدير يكون له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٨ أو في حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ودون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المقطع ٤ من الفقرة ب والفقرة هـ بعده .

٤ - التعديلات المدخلة على العناصر المشار إليها في المقطعين ٣ و ٤ من الفقرة أ اعلاه :

١ - فيما يتعلق بـ (CREPS) ما دام الشرطان المذكوران بعده مستكملين وهما :

- أن يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تحوزها مقاوله الأبحاث والنشاطات البترولية (ERAP) وفرع أو عدة فروع لها الاغلبية تابعة لمقاوله الأبحاث والنشاطات البترولية ، والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) والشركة المالية للأبحاث البترولية (COFIREP) والشركة المالية للبترول (FINAREP) متجاوزا لنصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

- وأن يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تحوزها (ERAP) وفرع أو عدة فروع لها الاغلبية تابعة لمقاوله الأبحاث والنشاطات البترولية ، متجاوزا لمجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تحوزها (SN Repal و COFIREP و FINAREP)

ب - فيما يتعلق بـ (CPA) مادامت أغلبية حقوق التصويت المرتبطة باسهم هذه الشركة في حيازة شركة أو عدة شركات وتكون أغليبتها في حيازة أو مراقبة مباشرة أو غير مباشرة لـ :

N.V. Koninklijk Nederlandse Petroleum Maatschappij
The Shell Transport and Trading Company Limited
أو لاحداهما والمسميتين فيما بعد «الشركتان الاصليتان» .

ولتطبيق المبدأ اعلاه تعتبر أسهم شركة ما ، بحيازة إحدى الشركتين الاصيلتين أو كلاهما ، أو تحت مراقبتهما المباشرة أو غير المباشرة ، عندما يمكن اثبات انتساب الشركات لبعضها البعض ذهابا من إحدى الشركتين الاصيلتين أو كلاهما بحيث ينتمي الى الشركات المعنية وبما ان الشركات المتصلة بحبل النسب ، مرتبطة ببعضها ، بصفة تكون فيها أغلبية أسهم كل من الشركات المنتسب بعضها لبعض ، بحيازة واحدة منها أو أكثر أو تحت مراقبتها المباشرة ، فان الشركات المتفرعة على هذا الشكل من الشركتين الاصيلتين المذكورتين اعلاه تسمى «شركات المجموعة الملكية دوتش/شل» .

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويتعرض صاحب الامتياز في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار إليها في هذه المادة .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ ، تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

المادة ٥٣ : ١ / تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة صاحب الامتياز والمطبقة وفقا للمادة ٥ العناصر التالية :

١ - بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، بنود عقد الشراكة المبرم في ٢٢ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ بين شركة (CREPS) وشركة (CPA) وبنود البروتوكولات والاتفاقات أو العقود المذكورة في المادة ٣١ من الامر والتي قد يجري ابرامها عند اللزوم فيما بعد والتي تهدف الى احداث جمعية بين الحائزين أو بين الحائزين والغير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وتوزيع الاعباء والارصدة المالية وتقسيم المنتوجات والتصرف فيها وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية .

٢ - بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ ، نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمكان المركز الرئيسي وحقوق التعويض المرتبطة بالاسهم .

٣ - بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقاوله .

٤ - بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ ، لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال شركة صاحب الامتياز وأهمية مساهماتهم .

٥ - بموجب الفقرة ٥ من المادة ٥ ، المعلومات المشار إليها في الفقرة الرابعة اعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك من ٥٠ ٪ من رأسمال المقاوله وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

٦ - بموجب الفقرة ٦ من المادة ٥ ، عندما يبلغ مجموع ديون المقاوله ، بعد أكثر من أربع سنوات ، مبلغ رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

ب / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات أو العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ١ - اعلاه والمبينة فيما يلي :

د - وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٥ ، المعلومات المشار اليها في المقطع اعلاه ، المتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاوله وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بمجموعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

هـ - وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاوله ، بعد اربع سنوات ، مبلغ رأسمالها .

د / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات او العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ج المذكورة اعلاه :

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج - اعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كفاءات الاجراءات او الحسابات او المهل او لا تمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة ،

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان يقع في الجزائر او في فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - ابدال قائم بالادارة او مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٨ ، او في الحالة التي يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ، ودون الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في الفقرة هـ - بعده .

٤ - ان تغيير قائمة المساهمين ومبلغ مساهماتهم يعفى من الاجراء المنصوص عليه في المادة ٧ ، بالقدر الذي يكون فيه أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ، في حيازة الاشخاص الحائزين في الجزائر لرخصة موقفة للاستغلال او الامتياز ، او الشركاء في استغلال حفل وقود في نفس المناطق ، وذلك بصفة مباشرة او بواسطة شركات تابعة حسب مفهوم الفقرة ز أدناه .

٥ - المعلومات المشار اليها في المقطع د من الفقرة ٢ - اعلاه .

هـ / في جميع الافتراضات وسواء اكانت الشروط المشار اليها في الذيل أ و ب من المقطع ٤ للفقرة ب وفي المقطع ٤ من الفقرة د اعلاه ، بحسب تعلقها بصاحب الامتياز او الناقل ، منفذة أم لا :

١ - فان الشركات التابعة لمجموعة «رويال دوتش / شل» كما عرف عنها في الذيل ب من المقطع ٤ للفقرة ب اعلاه والتي تساهم في رأسمال صاحب الامتياز او الناقل ، يجوز لها ان تتخلى بحرية عن اسهمها المعفاة من الخضوع للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، الى كل شركة تكون اغلبيتها في ملك المجموعة نفسها .

٥ - وفي حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها في الذيل أ من المقطع ٤ للفقرة ب والذيل ب من المقطع ٤ للفقرة ب في احدى الشركتين الحائزتين - : التعديلات المدخلة في قائمة اصحاب الاسهم ومبلغ مساهماتهم التي لا يترتب عليها احد الآثار التالية :

أ - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من الثلث او اقل الى أكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا لم يكن في حيازة اي شخص آخر أكثر من نصف مجموع هذه الحقوق ، ب - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من النصف او اقل الى أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

ج - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من أكثر من النصف الى اقل من النصف من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان شخص آخر يحوز سابقا او بسبب التنازل أكثر من ثلث هذه الحقوق ،

د - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من أكثر من الثلث الى اقل من الثلث من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان هذا الشخص قد تصرف سابقا في أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع ٥ من الفقرة ١ - اعلاه .

ج / تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة كل ناقل تطبيقا للمادتين ٥ و ٥٩ العناصر التالية :

١ - بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٥ ، بنود البروتوكولات او الاتفاقات والعقود المشار اليها في المادة ٤٤ من الامر والتي تربط الناقل اما بحائز واحد او بعدة حائزين آخرين ، مباشرة او بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة ، واما بالغير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتخمة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وتقسيم التكاليف والارصدة المالية ، وفي حالة حل الشركة بتقسيم مآليتها .

٢ - اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود في الجزائر او صفة الشريك لمثل هذا الحائز :

١ - بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ ، احكام القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

ب - وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥ ، اسماء وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاوله .

ج - وبمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ ، قائمة الاشخاص المروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة الذي يملكه الناقل وأهمية مساهماتهم .

وفي غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٤٣ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في الاستفادة من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كلياً أو جزئياً موضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداءً من الحقل وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة عليها .

يجوز إلغاء التحويلات المنجزة تطبيقاً لهذه المادة اما جزئياً واما كلياً وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الغير وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات والاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئياً أو كلياً اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل .

المادة ٥٦ : اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقاً أو عقداً موافقاً عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالئها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه .

المادة ٥٧ : يمكن لكل حائز أو شريك ان يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وفي هذه الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها احكام هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

المادة ٥٨ : تخضع عمليات النقل المشار اليها في المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ ، لنظام الاتفاقية أو اتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

الفصل الثاني

حقوق والتزامات الناقل

القسم الاول

الموافقة على مشروع القناة

الترخيص بالنقل

المادة ٥٩ : يجب على الناقل اذا لم يكن حائزاً ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز او على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ٣ و ٨ ، على ان تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ وهي « نسبة رخصة البحث للفترة التي لم تزل صلاحيتها جارية والمساحة التي اكتشف فيها الحقل » مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سيجد مثجبي » و « امتياز »

ب - يمكن ان يعين ، بحرية القائمون بالادارة الخاصة بصاحب الامتياز او الناقل ، على ان تكون التعمينات معفاة من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، جميع الشركات من مجموعة «رويال دوتش/شل» كما هي محددة في الدليل ب من المقطع ٤ للفقرة ب - اعلاه او كل شخص آخر يمارس ، من مكان آخر مهام ادارية او مدير في شركة من المجموعة المذكورة .

و / ان صاحب الامتياز والشريك ملزمان بان يعينا في الجزائر المصالح الاساسية الملزمة للنشاطات المتفرعة من هذه الاتفاقية .

ز / لاجل حساب حقوق التصويت التي يحوزها شخص حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تكون في حيازة شركة تابعة له ، وتكون الشركة او الشخص كتابعين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت أحدهما يحوزها الآخر او اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير او نفس مجموعة الشركات .

ح / يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ٥ ، ت ٦ المبينة في الفقرتين أ - و ب - اعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧ .

ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية ، في حل عدم مراعاة احكام المادتين ٥ و ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د اعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ٥٩ للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧ .

ط / اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك شرط ان يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم صاحب او أصحاب الامتياز الجدد .

الباب الرابع النقل بواسطة القنوات

الفصل الاول

حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحق

المادة ٥٤ : يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الفصل الثاني من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشأته الخاصة .

المادة ٥٥ : يجوز لكل حائز يريد ان ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءاً منها عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذي حازه تطبيقاً للمادة ٤٢ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب إبرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالاتفاقية المنوطة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد ،

— وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في آخرها .

ويجب أن تكون هذه التعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالأقاليم الجارية اجتيازها .

(٢) طلب رخصة النقل .

المادة ٦٢ : تضمن للناقل بدون أي تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ من الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التي تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازي أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتي قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويتعهد الناقل بما يلي :

(١) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل ببناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٦٧ وذلك للتسهيل في انجاز بعض أقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وكذا في هذا الفصل .

(٢) وفي حالة اكتشاف حقول للوقود في نفس المنطقة الجغرافية يمكن استغلالها من قبل الغير وعدم حصول اتفاق ودي بين الناقل والغير الحائز لحق النقل يصار ، ببناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة في التعجيل ، الى ابرام اتفاق او عقد شركة مع هذا الغير لأجل تشييد واستخدام قنوات أو منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة زبادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية :

١ — لا يمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التي تكون قد جرت في حالة عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب — أن مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع ، لا يمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق عليه .

وفي حالة الخلاف حول كفاءات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية أعلاه ، وفي حالة عدم ابرام اتفاق في ظرف شهر ، على حكم معين من طرف رئيس الغرفة التجارية في أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل والغير .

المادة ٦٣ : لا يجوز للسلطات المختصة ان ترفض المشروع الا لأحد الاسباب التالية :

(١) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر أو المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

الواردة في المادة ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع الغير في انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الامر ويجب أن تتوفر في الغير المشتركين الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد من ٥ الى ٨ ، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ٦ و ٧ .

المادة ٦٠ : يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من الامر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه .

وفي الحالة المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة ٤٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل في حال عدم الاتفاق الودي خلال الشهرين التاليين ، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لانجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

المادة ٦١ : تبين في الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل الموافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في آخر القناة ويبين كذلك طاقة النقل القصوى التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدرج المقرر لتنفيذ الاشغال .

ويبين الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التي ينوي الناقل انشاءها بصفة احتمالية في مرحلة واحدة أو في عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتي لا ينوي أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر . وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب :

(١) في حالة عبور اقاليم خارجة عن الجزائر : التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتزامات التي يخضع لها الناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

— النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر .

— انجاز جميع الاشغال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٢ .

— عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

— اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التي يجري اجتيازها .

الناقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ ومن حالة تقديم اشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

٢ - كميات الوقود الموجودة فعلا تحت اليد ، والممكن نقلها والتي يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ من الامر والمادة ٦٥ ، والمزيدة فيها بصفة اجمالية الكميات المخصص لها تقل لا يتمتع بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٤٩ من الامر .

ويجب على الناقل ان يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

المادة ٦٧ : لاجل تطبيق احكام المادة ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بأن يتفق وديا مع مستغل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التي يملكها هذا المستغل . وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة ان تفرض على الناقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ فيجوز للناقل ان يعلق انجازا الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحمولة والمدة ، او الضمان المالي الذي يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعني او المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد المستعملة في الصناعة البترولية . ويسقط هذا الضمان بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات نقل ذات اسبقية بالمعني الوارد في المادة ٦٥ .

وفي حالة عدم ابرام اتفاق ودي بشأن منح الضمانات المشار اليها في المقطع السابق ، يعرض النزاع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ على حكم يعين في حالة عدم ابرام اتفاق ودي في ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية . ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب ان يصدر في اجل غايته ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ الذي اشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير .

وفي حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة في التعجيل على حكم معين كما ذكر في المقطع السابق ، ويجب ان يصدر القرار التحكيمي في اجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذي اشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

المادة ٦٨ : يتحتم على الناقل ان يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه في القرار المنصوص عليه في المادة السابقة .

وفي حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج اما من نقص عرضي طرا على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة

(٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التي طلبتها منهم السلطات المختصة لاحد الاسباب التالية :

١ - التقيد بالالتزامات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

ب - صيانة مصالح الدفاع الوطني ،

ج - صيانة حقوق الغير ،

د - مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومي ،

هـ - السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها .

(٣) يجوز للسلطات المختصة ان ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لاسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية . وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن احوال اقتصادية عادية وذلك في اية حالة تكون عليها الدعوى .

المادة ٦٤ : يخضع كل مشروع تعديل ذي أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجودة ، لنفس الاحكام التي يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التي تخفض من ستة اشهر الى ثلاثة اشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد في الاحكام السابقة ، التعديلات المعنية بعده ، والمتعلقة بالميزات الموصوفة ، بشأن منشأة ، في المشروع الموافق عليه او المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،

- مضاعفة القناة ، في كليتها او في جزء منها ،

- زيادة او نقص عدد محطات الضخ او الضغط ،

- تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمى او في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ او ضغط او بقوتها .

القسم الثاني

النقل ذو الاسبقية وغير ذي الاسبقية

المادة ٦٥ : تخصص الاسبقية لعمليات النقل التي تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها ، في حق النقل المشار اليه في المادة ٤٢ من الامر وذلك اما مباشرة او بواسطة نقل موافق عليه .

المادة ٦٦ : اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوي على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل ان يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ٤٩ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استغلالا اخرى عبر هذه القنوات .

يجب ان يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفارق الموجود بين :

١ - الطاقة الممكن توقعها للقناة ، كما تتضح من المميزات التي يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التي اتخذها

الباب الخامس احكام مختلفة

المادة ٧٢ : ان الاحكام المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز والمذكورة في الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة في الجزائر تطبق بحكم القانون على شركة كريبس (CREPS) ويتم تطبيق هذه الاتفاقية من طرف الجزائر والشركة المذكورة اعلاه بعد الاخذ بعين الاعتبار وبحسب الحاجة ، لاحكام الاتفاق المشار اليه اعلاه على ان ترجح هذه الاخيرة على احكام هذه الاتفاقية .

وحرر بالجزائر في ٤ نسخ أصلية ، في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

وزير الصناعة والطاقة

بلعيد عبد السلام

عن الرئيس المدير العام لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CPA)
عن الرئيس المدير العام لشركة بترول الجزائر (CPA) وبموجب تفويض هوير كريبية
بول موش (CREPS)

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تين فويي - تانكورت »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والنصوص المتخذة تطبيقا له ،

— وبمقتضى الاتفاق النموذجي المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ ولا سيما المادة ٣٦ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاق المؤرخ في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية والخاص بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود ،

— وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاق المذكور أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ والذي يعين بموجبه المركز الرئيسي لجميع منتجات حقل « تين فويي الشمالي » ،

الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية او اخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالاسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم ابرام اتفاق ودي بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السابقة والى التخفيض من الكميات التي يمكن لكل واحد ان يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لمميزات انتاجه من الوقود .

القسم الثالث احكام مختلفة

المادة ٦٩ : تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لاحكام المادة ٥٠ من الامر ، ولا يمكن ان تكون المنتجات المنقولة موضوع اي تمييز في تسعيرات النقل وذلك في احوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، بصفة احتمالية ، المنتجات التي يملكها الغير الذي يكون قد ابرم مع الناقل اتفاقا او شراكة وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٢ وفي حالة وبقدر ما اذا احدث نقل هذه المنتجات تفاقم في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم اجراؤها في غياب الغير .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق احكام المقطع السابق على حكم يعين ، في حالة عدم الاتفاق الودي ، من طرف رئيس الفرقة التجارية الدولية .

المادة ٧٠ : يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيه او اذا خالف الحائر عليها احكام هذا الفصل ، غير انه يجوز للسلطات المختصة ان تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل في حالة نقل الوقود السائل او قيمة مليونين من الامتار المكعبة في حالة نقل الوقود الغازي وتكون القيمة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي أعلى القيم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذي يتم او يتوقع نقله عبر المنشأة .

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق الى خمسة امثال في الحالات التالية :

— انجاز منشأة غير موافق عليها او مخالفة للمشروع الموافق عليه ،

— تطبيق تسعيرات غير موافق عليها .

وتخضع العقوبات اعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

المادة ٧١ : في حالة رفع دعوى مصالحة امام القضاء وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الاول المتعلق بتطبيق المادتين ٦٧ و ٦٨ ، لا يكون ذلك موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتهم لاحكام للفقرة ١ من المادة ٦٢ .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ والقاضي بمنح امتياز حقول «اسكارن - قلتة» للشركات التالية : شركة التنقيب عن البترول (CEP) والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (FRANCAREP) وشركة المساهمات في الأبحاث والاستغلال البترولية (COPAREX) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (EURAFREP) و«أوصونيا المنجمية الفرنسية» (AMIF) و«موبيل الصحراء» و«موبيل بروديو سينق صحراء انكوربوريشن» ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٢ والقاضي بمنح الشركات المذكورة أعلاه امتياز حقول «أوحانت الشمالية» ،

— وبناء على القرار المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على مشروع «تراب» لمد القنوات لنقل الوقود السائل من أوحانت حوض الحمراء والترخيص بالنقل المتعلق به ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن المصادقة على مشروع «كربيس» لمد القنوات لنقل الوقود السائل من النقطة الكيلومترية ٦٦ لانبوب زارزاتين - البحر الأبيض المتوسط الى عين اميناس وترخيص النقل المتعلق به ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في أول يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن المصادقة على مشروع الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) ، والمتعلق بمد القنوات لنقل الوقود السائل من حوض الحمراء الى أرزيو وترخيص النقل المتعلق به ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يسحب الترخيص المشار اليه في المادة ٣ من القرار المؤرخ في ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه والمتعلق بنقل الوقود المستخرج من حقول اسكارن - قلتة وأوحانت الشمالية وأوحانت الجنوبية بواسطة شبكة القنوات الرابطة للنقطة الكيلومترية ٦٦ من خط الانبوب زارزاتين - البحر الأبيض المتوسط - عين اميناس والتابع لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS)

المادة ٢ : ينقل الوقود السائل المستخرج من الحقول المذكورة في المادة الأولى أعلاه بواسطة شبكة القنوات «أوحانت - حوض الحمراء التابعة لشركة النقل للشرق الصحراوي (TRAPES) ثم بواسطة شبكة قنوات حوض الحمراء - أرزيو نحو الشاطئ الجزائري والتابعة للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والقاضي بأن يمنح « للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه » « سوناطراش » وشركة البترول الفرنسية بالجزائر « صوبيفال » و « موبيل الصحراء » و « موبيل بروديو سينق صحراء انكوربوريشن » و « أوصونية المنجمية الفرنسية » الترخيص الموقت لاستغلال بئرين لحقل الوقود السائل لـ « تين فويي - تابنكورت » ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في أول و ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ المقدمة من الشركات « سوناطراش وصوبيفال وموبيل الصحراء وموبيل بروديو سينق صحراء انكوربوريشن وأميف » والتي تلتبس فيها تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقول « تين فويي - تابنكورت » ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يدمج موقعا المركز الرئيسي لجمع منتجات حقول « تين فويي - تابنكورت » بمركز حقول « تين فويي الشمالي » .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بترخيص نقل الوقود السائل من حقول « قلتة » و « اسكارن » و « أوحانت الشمالية » و « أوحانت الجنوبية »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بالامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق ببحث واستغلال ونقل الوقود بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والمتخذ تطبيقا للأمر المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والقاضي بمنح امتياز حقول «أوحانت الجنوبية» للشركتين التاليتين : شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) وشركة بترول الجزائر (CPA) ،

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « برقاوى - بن كحلاء »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والنصوص المتخذة تطبيقا له ،

وبمقتضى الاتفاق النموذجي المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ ولا سيما المادة ٣٦ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاق المؤرخ في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية والخاص بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود ،

وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاق المذكور أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

وبمقتضى المادة ٤٠. والملحق السادس من الاتفاق المذكور والمتعلق بمساحة استغلال « برقاوى - بن كحلاء » ،

وبناء على الرسالة المؤرخة في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧ والتي تطلب فيها الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) CFP (A) باسمها وباسم شريكيتها « شركة البترول الفرنسية بالجزائر » (SOPEFAL) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات « برقاوى - بن كحلاء » ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « برقاوى - بن كحلاء » طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار وذلك بتجهيزات وحدة الانتاج (11 UP) لحقل « برقاوى - بن كحلاء » .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تيمدراتين الشرقية »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والنصوص المتخذة تطبيقا له ،

وبمقتضى الاتفاق النموذجي المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ ولا سيما المادة ٣٦ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاق المؤرخ في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية والخاص بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود ،

وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاق المذكور أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

وبناء على القرار المؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات « أوحانت » ،

وبمقتضى المقرر رقم ٧ المصادق عليه بالجزائر في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ من قبل اللجنة التقنية للجمعية التعاونية والمتعلق بتحديد مساحة الاستغلال المؤقت « ليمدراتين الشرقية » ،

وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٣١ مايو و ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ والتي تطلب فيها « الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه » « سوناطراش » وشركة البترول الفرنسية بالجزائر « صوبيفال » تعيين المركز الرئيسي للجمع المؤقت لمنتجات حقل « تيمدراتين الشرقية » ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يدمج بصفة مؤقتة المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « تيمدراتين الشرقية » مع مركز جمع « أوحانت » .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « حاسي مزولة ب »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والنصوص المتخذة تطبيقا له ،
- وبمقتضى الاتفاق النموذجي المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ ولا سيما المادة ٣٦ منه ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاق المؤرخ في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية والخاص بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود ،
- وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاق المذكور أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،
- وبمقتضى المقرر رقم CONS ١٠٩١ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والصادر من الهيئة التقنية لاستغلال الثروات الموجودة في باطن الصحراء الجزائرية والقاضي بتعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « حاسي مزولة » ،
- وبمقتضى المقرر رقم ٨ المصادق عليه بالجزائر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ من قبل اللجنة التقنية للجمعية التعاونية والمتعلق بتحديد مساحة الاستغلال المؤقت لحاسي مزولة ب ،
- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٣١ مايو و ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ والتي تطلب فيها « الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه وتلقه وتحويله وتسويقه » (سوناطراش) و « الشركة البترولية الفرنسية بالجزائر » (صوبيفال) تعيين المركز الرئيسي للجمع المؤقت لمنتجات حقل « حاسي مزولة ب » ،
- يقرر ما يلي :
- المادة الاولى :** يدمج بصفة مؤقتة المركز الرئيسي لحقل « حاسي مزولة ب » بمركز « حقل مزولة » .
- المادة ٢ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .
- بلعيد عبد السلام**

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والنصوص المتخذة تطبيقا له ،
- وبمقتضى الاتفاق النموذجي المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ ولا سيما المادة ٣٦ منه ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاق المؤرخ في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية والخاص بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود ،
- وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاق المذكور أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،
- وبمقتضى المقرر رقم CONS ١٠٩١ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والصادر من الهيئة التقنية لاستغلال الثروات الموجودة في باطن الصحراء الجزائرية والقاضي بتعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « حاسي مزولة » ،
- وبمقتضى المقرر رقم ٨ المصادق عليه بالجزائر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ من قبل اللجنة التقنية للجمعية التعاونية والمتعلق بتحديد مساحة الاستغلال المؤقت لحاسي مزولة ب ،
- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٣١ مايو و ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ والتي تطلب فيها « الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه وتلقه وتحويله وتسويقه » (سوناطراش) و « الشركة البترولية الفرنسية بالجزائر » (صوبيفال) تعيين المركز الرئيسي للجمع المؤقت لمنتجات حقل « حاسي مزولة ب » ،
- يقرر ما يلي :
- المادة الاولى :** يدمج بصفة مؤقتة المركز الرئيسي لحقل « حاسي مزولة ب » بمركز « حقل مزولة » .
- المادة ٢ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .
- بلعيد عبد السلام**

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٠ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- المادة ٤ :** ان الملحق رقم ١ لهذا المرسوم يحدد لكل مديرية عمالية المصالح ذات الاختصاص العمالي او الجهوي التي تشتملها .
- ان مصالح التعمير الجهوية والمخابر الجهوية المقرر تأسيسها في مدينة الجزائر وقسنطينة ووهران تمتد اختصاصاتها على العمالات الآتية :

الجزائر : عمالات الجزائر والاصنام والدية وتيزي وزو ،
قسنطينة : عمالات عنابة وباتنة وقسنطينة والواحات
وسطيف ،
وهران : عمالات مستغانم ووهران وسعيدة والساورة
وتيارت وتلمسان .
يتضمن الملحق رقم ٢ قائمة الاقسام الفرعية وفروع كل
مديرية .

المادة ٥ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما
احكام القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦١ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٦ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير
الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧
يوليو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

الملحق رقم ١

مديرية مدينة الجزائر

- مصلحة ادارية ،
- مصلحة تقنية للطرق والموانئ والمطارات والبناء ،
- مصلحة تقنية للرّي ،
- مصلحة للتعمير الجهوى ،
- مختبر جهوى ،
- قسم فرعي لحظيرة المعدات ،
- قسم فرعي للبحرية .

مديرية عنابة

- مصلحة ادارية ،
- مصلحة تقنية للطرق والموانئ والمطارات والرّي والبناء ،
- مصلحة للتعمير ،
- مختبر عمالي ،
- قسم فرعي لحظيرة المعدات ،
- قسم فرعي للبحرية .

مديرية باتنة

- مصلحة ادارية ،
- مصلحة تقنية للطرق والمطارات والرّي والبناء ،
- مصلحة للتعمير ،
- مختبر عمالي ،
- قسم فرعي لحظيرة المعدات .

مديرية قسنطينة

- مصلحة ادارية ،

- مصلحة تقنية للطرق والموانئ والمطارات والبناء ،
- مصلحة تقنية للرّي ،
- مصلحة للتعمير الجهوى ،
- مختبر جهوى ،
- قسم فرعي لحظيرة المعدات ،
- قسم فرعي للبحرية .

مديرية الاصنام

- مصلحة ادارية ،
- مصلحة تقنية للطرق والموانئ والمطارات والرّي والبناء ،
- مصلحة للتعمير ،
- مختبر عمالي ،
- قسم فرعي لحظيرة المعدات .

مديرية المدية

- مصلحة ادارية ،
- مصلحة تقنية للطرق والمطارات والرّي والبناء ،
- مصلحة للتعمير ،
- مختبر عمالي ،
- قسم فرعي لحظيرة المعدات .

مديرية مستغانم

- مصلحة ادارية ،
- مصلحة تقنية للطرق والموانئ والمطارات والرّي والبناء ،
- مصلحة للتعمير ،
- مختبر عمالي ،
- قسم فرعي لحظيرة المعدات ،
- قسم فرعي للبحرية .

مديرية الواحات

- مصلحة ادارية ،
- مصلحة تقنية للطرق والمطارات والبناء ،
- مصلحة تقنية للرّي ،
- مصلحة للتعمير ،
- مختبر عمالي ،
- قسم فرعي لحظيرة المعدات .

مديرية وهران

- مصلحة ادارية ،
- مصلحة تقنية للطرق والموانئ والمطارات والبناء ،
- مصلحة تقنية للرّي ،
- مصلحة للتعمير الجهوى ،
- مختبر جهوى ،

— قسم فرعي لحظيرة المعدات ،

مديرية تيسارت

— مصلحة ادارية ،

— مصلحة تقنية للطرق والمطارات والري والبناء ،

— مصلحة للتعمير ،

— مختبر عمالي ،

— قسم فرعي لحظيرة المعدات .

مديرية تيزي وزو

— مصلحة ادارية ،

— مصلحة تقنية للطرق والموانئ والمطارات والري والبناء ،

— مصلحة للتعمير ،

— مختبر عمالي ،

— قسم فرعي لحظيرة المعدات .

مديرية تلمسان

— مصلحة ادارية ،

— مصلحة تقنية للطرق والموانئ والمطارات والري والبناء ،

— مصلحة للتعمير ،

— مختبر عمالي ،

— قسم فرعي لحظيرة المعدات ،

— قسم فرعي للبحرية .

— قسم فرعي لحظيرة المعدات ،

— قسم فرعي للبحرية .

مديرية سعيدة

— مصلحة ادارية ،

— مصلحة تقنية للطرق والمطارات والري والبناء ،

— مصلحة للتعمير ،

— مختبر عمالي ،

— قسم فرعي لحظيرة المعدات .

مديرية الساورة

— مصلحة ادارية ،

— مصلحة تقنية للطرق والمطارات والبناء ،

— مصلحة تقنية للري ،

— مصلحة للتعمير ،

— مختبر عمالي ،

— قسم فرعي لحظيرة المعدات .

مديرية سطيف

— مصلحة ادارية ،

— مصلحة تقنية للطرق والموانئ والمطارات والري والبناء ،

— مصلحة للتعمير ،

— مختبر عمالي ،

— قسم فرعي لحظيرة المعدات ،

الملحق رقم ٢

١ - الاقسام الفرعية الاقليمية

مديرية مدينة الجزائر

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | البلديات |
|-----------------|----------------------------------|-----------------|-------------------------|---|
| الجزائر | الجزائر | الجزائر المركز | حيدرة | دائرات مدينة الجزائر من ١ الى ٧ دويرة ، دراية . |
| | | الجزائر الشرقية | الحراش | دائرات مدينة الجزائر من ٨ الى ١٠ ، برج الكيفان ، دار البيضاء ، السحالة . |
| | | الجزائر الغربية | الشرافة | عين بنيان ، الشراقة ، المعالية ، سطاويلي ، زرالدة . |
| البليدة | البليدة | البليدة | البليدة | البليدة ، شفة ، موزاية ، وادي العلق . |
| | | بوفاريك | بوفاريك | بئر التوتة ، بوفاريك ، بوعنان ، شيلي ، الصومعة . |
| | | حجوط | حجوط | احمر العين ، بورقيقة ، المفرون ، حجوط ، مراد ، تيبازة . |
| | | القليعة | القليعة | بواسماعيل ، دواودة ، فوكة ، القليعة . |
| | | الاربعاء | الاربعاء | بوقرة ، الاربعاء ، مفتاح ، سيدى موسى . |
| الروبية | الروبية | الروبية | الروبية | عين طاية ، خميس الخشنة ، اولاد موسى الروبية . |
| | | الثنينة | الثنينة | بودواو ، ثنية ، زمورة . |

ب - الأقسام الفرعية الوظيفية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | اختصاصات الفروع |
|-----------------|-------------------------------------|--------|----------------------------|-----------------|
| حظيرة المعدات | الجزائر | أ | الجزائر | التسيير |
| | | ب | الجزائر | الاشغال |
| البحرية | الجزائر | أ | الجزائر | الدراسات |
| | | ب | الجزائر | الاشغال |
| | | ج | الجزائر | الاشارة البحرية |
| الاشغال الكبرى | | | | |

أ - الأقسام الفرعية الاقليمية

مديرية عنابة

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | البلديات |
|-----------------|-------------------------------------|---------|----------------------------|---|
| عنابة | عنابة | عنابة ١ | عنابة | عنابة ، ابن عزوز ، برحال ، شطايبى ، سرايدى ، |
| | | عنابة ٢ | عنابة | العين البيضاء ، عصفور ، ابن مهدي ، بسباس ، بوكموزة ، ذريعان ، الحجر ، نشماية ، |
| قالمية | قالمية | | | عين حسانية ، عين العربي ، بوغاطي ، محمود بوحمدان ، بومهرة احمد ، الفجوج ، قلعة بو السبع ، قالمية ، هليوبوليس ، خزاراس ، ميلازيمو ، سلاوة ، عنونة . |
| القالة | القالة | | | عين العسل ، عين الكرمة ، بني عمار ، بوحجر ، القالة ، الطارف ، الصوارخ . |
| سوق أهراس | سوق أهراس | | | بئر بوحوش ، بوشقوف ، قامبيطة ، حمام نبائل ، حنانشة ، خطارة ، امداوروش ، مشروحة ، مراهنه ، أم العظام ، وادي الشحم ، اولاد ادريس ، سدراته ، سوق اهراس ، زعرورية . |
| تبسة | تبسة | | | بئر العاتر ، بئر المقدم ، الشريعة ، العوينات ، الكويف ، الماء الابيض ، العقلة ، الحمامات ، مرسوط ، تقرين ، الوزنة ، اولاد سيدى عابد ، تبسة . |

ب - الأقسام الفرعية الوظيفية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | اختصاصات الفروع |
|-----------------|-------------------------------------|--------|----------------------------|-----------------|
| حظيرة المعدات | عنابة | أ | عنابة | التسيير |
| | | ب | عنابة | الاشغال |
| البحرية | عنابة | أ | عنابة | الدراسات |
| | | ب | عنابة | الاشغال |
| الاشغال الكبرى | | | | |

مديرية باتنة

أ - الأقسام الفرعية الاقليمية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | البلديات |
|-----------------|-------------------------------------|-----------------------|----------------------------|--|
| أريس | أريس | أريس ١ | أريس | أريس ، اشمول ، امشونش ، تكوت . |
| باتنة | باتنة | أريس ٢ باتنة | ثنية العابد باتنة | بوزينة بواحر ، منعة ، ثنية العابد . عين القصر ، عين التوتة ، عين يقوت ، باتنة ٤ شمورة ، اولاد فاضل ، تازولت ، تيمقاد . |
| بسكرة | بسكرة | مروانة بسكرة | مروانة بسكرة | عين جاسر ، حيدوسة ، اولاد الماء ، اولاد فاطمة ، اولاد سلام ، مروانة ، رأس العيون ، سريانة . |
| بريكة | بريكة | بريكة | بريكة | عين زعوط ، بسكرة ، شتمة ، جمورة ، القنطرة ، سيدى عقبة ، زريبة الوادى . |
| خنشلة | خنشلة ١ | اولاد جلال خنشلة ١ | اولاد جلال خنشلة | عين الكلبة ، بريكة ، برهوم ، بيطام ، مقرة ، مدوكال ، انقاوس ، سقانة . |
| | خنشلة ٢ | قاييس | قاييس | بوشقرون ، الدوسن ، فوغالة ، اولاد جلال ، اولاد رحمة ، أوماش ، أورلال ، اولاد حركات ، سيدى خالد ، طولقة . |
| | | | | شرشار ، خنشلة ، خنفة سيدى ناجي ، متوسة ، محمل ، اولاد رشاش . |
| | | | | بوحمامة ، الحمام ، فايس ، قاييس . |

ب - الأقسام الفرعية الوظيفية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | اختصاصات الفروع |
|-----------------|-------------------------------------|--------|----------------------------|-----------------|
| حظيرة المعدات | باتنة | أ | باتنة | التسيير |
| الاشغال الكبرى | | ب | باتنة | الاشغال |

مديرية قسنطينة

أ - الأقسام الفرعية الاقليمية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | البلديات |
|-----------------|-------------------------------------|----------------------------|----------------------------|--|
| قسنطينة ١ | قسنطينة | قسنطينة ١ ميلة | قسنطينة ميلة | قسنطينة ، حمامة بوزيان ، زيفوت يوسف ، بوحاتم ، جميلة ، فرجيوة ، قزارم ، ميلة ، وادي النجاء ، الرواشد . |
| قسنطينة ٢ | قسنطينة | قسنطينة ٢ | قسنطينة | عين عبيد ، الخروب ، وادي الزناتي ، تاملوكة . |
| قسنطينة ٣ | قسنطينة | العين البيضاء قسنطينة ٣ | العين البيضاء قسنطينة | عين بابوش ، عين البيضاء ، بريس ، دلاعة ، فكيرينة ، قصر الصباحي ، مسكيانة ، أم البواقي . |
| | | | | شلفورم العيد ، عثمانية ، تاجنانت . |

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | البلديات |
|-----------------|-------------------------------------|-----------|----------------------------|---|
| | | عين مليلة | عين مليلة | عين فكرون ، عين كرشة ، عين مليلة ، بشر الشهداء ، سيقوس ، تلاغمة . |
| القل | القل | القل | القل | عين كشرية ، بنى ولبان ، القل ، وادي عطية ، أم الطوب ، تاملوس ، زيتونة . |
| جيجل | جيجل | الآليسة | المليسة | العنصر ، المليسة ، صفارة ، سيدى معروف ، شنة ، شقفة ، جيجل ، جملة ، العوانة ، رقادة ، مثلثين ، سيدى عبد العزيز ، الطاهير ، زيامة منصورية . |
| سكيكدة | سكيكدة | سكيكدة | سكيكدة | الحدايق ، رمضان جمال ، سكيكدة . |
| | | عزابة | عزابة | عين شرشار ، عزابة ، السبت ، رمقة . |
| | | الحروش | الحروش | الحروش ، مجاز الدشيش ، اولاد حبابة ، صالح بوشعور ، سيدى مزغيش . |

ب - الاقسام الفرعية الوظيفية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | اختصاصات الفروع |
|-----------------|-------------------------------------|--------|----------------------------|-----------------|
| حظيرة المعدات | قسنطينة | أ | قسنطينة | التسيير |
| البحرية | سكيكدة | أ | سكيكدة | الاشغال |
| | | ب | سكيكدة | الدراسات |
| | | ج | سكيكدة | الاشغال الكبرى |
| | | | سكيكدة | الاشارة البحرية |

مديرية الاصنام

أ - الاقسام الفرعية الاقليمية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | البلديات |
|-----------------|-------------------------------------|-------------|----------------------------|---|
| شرشال | شرشال | شرشال | شرشال | شرشال ، دعموس ، قوراية ، سيدى عمرو ، بومدفع ، مليانة ، وادي الجير . |
| الاصنام | الاصنام | الاصنام | الاصنام | بوقادر ، العبادية ، الاصنام ، العطاف ، الكريمة ، اربعاء اولاد فارس ، وادي الفضة ، اولاد بن عبد القادر ، سنجاس . |
| الخميس | الخميس | برج بونعامة | برج بونعامة | بنى بوخنوس ، بنى هندل ، لرجم . |
| | | الخميس | الخميس | عين الدفلى ، عريب ، جليلة ، اهل الوادي ، جندل ، خميس مليانة ، خربة ، وادي الشرفاء ، روينة . |
| | | ثنية الاحد | ثنية الاحد | برج الامير عبد القادر ، الحسانية ، خميستي ، الاعيون ، طارق بن زياد ، ثنية الاحد . |
| تنس | تنس | تنس | تنس | بنى حوة ، برج ابي الحسن ، بوزغاية ، المرسى ، تنس ، زبوجة . |
| | | تاوقريت | تاوقريت | عين مران ، تاوقريت . |

ب - الأقسام الفرعية الوظيفية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | اختصاصات الفروع |
|-----------------|-------------------------------------|--------|----------------------------|--------------------|
| حظيرة المعدات | الاصنام | أ ب | الاصنام الاصنام | التسيير الاشغال |
| الاشغال الكبرى | | | | |

مديرية المدية

١ - الأقسام الفرعية الاقليمية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | البلديات |
|-----------------|-------------------------------------|------------------------------------|----------------------------|--|
| بوسعادة | بوسعادة | | | عين الملح ، ابن سرور ، بوسعادة ، جبل مسعد ، مجدل ، اولاد سيدى ابراهيم . |
| الجلفة | الجلفة | الجلفة الشمالية الجلفة الجنوبية | الجلفة الجلفة | ديار الشيوخ ، الجلفة ، حاسي بحبح ، عين الابل ، الشارف ، الادريسة ، مسعد . |
| قصر البخارى | قصر البخارى | عين وسارة | عين وسارة | عين وسارة ، بيرين ، قصر الشلالة ، سيدى لعجال ، زمزاش ، زمالة الامير القادر . |
| المدينة | المدينة | قصر البخارى | قصر البخارى | عين بوسيف ، عزيز ، شهبونية ، قصر البخارى ، اولاد هلال ، اولاد معرف ، ثلاث دواوير . |
| المدينة | المدينة | البرواقية | البرواقية | البرواقية ، العمرية ، ربابعة ، سي محجوب ، الزبيرية . |
| صور الغزلان | صور الغزلان | المدينة | المدينة | المدينة ، العوامرية ، وزرة . |
| | | عين بسام | عين بسام | عين بسام ، بئر شبالو ، الهاشمية . |
| | | سيدى عيسى | سيدى عيسى | عين الحجل ، شلالات العذاورة ، سيدى عيسى . |
| | | صور الغزلان | صور الغزلان | برج اكريس ، ديرة ، جواب ، صور الغزلان . |
| | | تابلاط | تابلاط | عيساوية ، العزيزية ، السواقي ، تابلاط ، تشايف . |

ب - الأقسام الفرعية الوظيفية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | اختصاصات الفروع |
|-----------------|-------------------------------------|--------|----------------------------|--------------------|
| حظيرة المعدات | المدية | أ ب | المدية المدية | التسيير الاشغال |
| الاشغال الكبرى | | | | |

مديرية مستغانم

١ - الأقسام الفرعية الاقليمية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | البلديات |
|-----------------|-------------------------------------|------------|----------------------------|--|
| اغيل ايزان | اغيل ايزان | اغيل ايزان | اغيل ايزان | المطمر ، اغيل ايزان ، القلعة ، يلل ، مندرس ، وادى الجمعة ، وادى السلام ، سيدى الخطاب ، سيدى محمد بن عودة ، زمورة . |

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | البلديات |
|-----------------|-------------------------------------|-----------|----------------------------|---|
| | | وادي رهيو | وادي رهيو | عمي موسى ، جيديوة ، الحمادنة ، الاخلاف ، مزونة ، مديونة ، الملعب ، وأريزان ، وادي رهيو ، اولاد عايش ، رمقة ، سيدي محمد بن علي . |
| معسكر | معسكر | معسكر ١ | معسكر | عين فارس ، فروحة ، حسين ، معاوسة ، معسكر ، تيزي ، |
| | | معسكر ٢ | معسكر | عين فكان ، عوف ، بو حنيفة ، البرج ، غريس ، الحشم ، خلوية ، المطمر ، وادي الابطال ، وادي الطاغية ، سيدي قادة ، تيفنيف . |
| مستغانم | مستغانم | مستغانم | مستغانم | عين نويسي ، عين تدلس ، بوقيرات ، حاسي معمش ، خير الدين ، مسرة ، مستغانم ، وادي الخيز ، ستيدية |
| | | سيدي علي | سيدي علي | العشعاشة ، الحجاج ، الخضراء ، اولاد مع الله ، سيدع علي ، سيدي الاخضر . |

ب - الاقسام الفرعية الوظيفية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | اختصاصات الفروع |
|-----------------|-------------------------------------|--------|----------------------------|-----------------|
| حظيرة المعدات | مستغانم | أ | مستغانم | التسيير |
| البحرية | مستغانم | ب | مستغانم | الاشغال |
| الاشغال الكبرى | مستغانم | أ | مستغانم | الدراسات |
| | | ب | مستغانم | الاشغال |

مديرية الواحات

١ - الاقسام الفرعية الاقليمية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | البلديات |
|-----------------|-------------------------------------|------------|----------------------------|--|
| القلعة | القلعة | القلعة | القلعة | القلعة ، متيلي شعانة . |
| الوادي | الوادي | عين صالح | عين صالح | أولف ، عين صالح . |
| غرداية | غرداية | جائيت | جائيت | الوادي ، قمار ، كوينين ، رباح . |
| اين امناس | اين امناس | اين امناس | اين امناس | بريان ، غرداية . |
| الاغواط | الاغواط | حاسي مسعود | حاسي مسعود | جائيت . |
| ورقلة | ورقلة | ورقلة | ورقلة | ايليزي . |
| تامنراست | تامنراست | | | الاغواط ، الارباع . |
| توقرت | توقرت | | | ورقلة (قسم) فور فلاتير . |
| | | | | ورقلة (قسم) . |
| | | | | تامنراست . |
| | | | | جامعة ، الحجيرة ، المغير ، طيبات ، توقرت . |

ب - الاقسام الفرعية الوظيفية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | اختصاصات الفروع |
|-----------------|-------------------------------------|--------|----------------------------|--------------------|
| حظيرة المعدات | ورقلة | أ ب | ورقلة ورقلة | التسيير الاشغال |
| الاشغال الكبرى | | | | |

مديرية وهران

١ - الاقسام الفرعية الاقليمية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | البلديات |
|-----------------|-------------------------------------|------------------------------|----------------------------|---|
| وهران الشرقية | وهران | | | أرزو ، بطيوة ، بئر الجير ، بوفاتيس ، السانية ، قديل ، وادي تليلات . |
| وهران الغربية | وهران | عين تموشنت | عين تموشنت | اغلال ، عين الاربعاء ، عين الكيحل ، عين تموشنت ، عين الطلبة ، شعبة اللحم ، العامرية ، المالح ، حمام بوحجر ، الحساسنة ، حاسي الغلة ، وادي بركش ، وادي الصباح ، سيدي بن عدة ، تامزورة ، تارقة . |
| سيدي بلعباس | سيدي بلعباس | وهران الغربية سيدي بلعباس | وهران سيدي بلعباس | بوتليليس ، مرسى الكبير ، مسرغين ، وهران . عين البرد ، بلعربي ، ابن باديس ، بوخنيفيس ، حاسي زهانة ، سفيزف ، سيدي علي بن يوب ، سيدي علي بوسيدي ، سيدي بلعباس ، سيدي حمدوش ، سيدي لحسن ، تليون ، تنيرة ، ناسالة . |
| سيق | سيق | تلاغ المحمدية سيق | تلاغ المحمدية سيق | الضاية ، القور ، مرحوم ، مولاى سليمان ، وادي تاويريرة ، رأس الماء ، تغاليمت ، تلاغ . بوهني ، الفمري ، مقطع الدوز ، المحمدية ، عكاز ، سيق ، زهانة . |

ب - الاقسام الفرعية الوظيفية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | اختصاصات الفروع |
|-----------------|-------------------------------------|------------------|--------------------------------|---|
| حظيرة المعدات | وهران | أ ب | وهران وهران | التسيير الاشغال |
| البحرية | أرزو | أ ب ج د | أرزو وهران أرزو وهران | الدراسات الاشغال الاشغال الاشارة البحرية |
| الاشغال الكبرى | | | | |

مديرية سعيدة

١ - الأقسام الفرعية الإقليمية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | البلديات |
|------------------------|-------------------------------------|---------------------|----------------------------|---|
| العين الصفراء البيض | العين الصفراء البيض | | ١٤٥ | العين الصفراء ، عسلة ، بوسمفون ، مفرار ، عين العرائك ، بوعلام ، بوقطب ، البيض ، روقاسة . |
| مشربة سعيدة | مشربة سعيدة | سعيدة | سعيدة | البيوض ، مشربة ، مشربة بن عمار ، نعامة ، عين الحجر (قسم) ، اولاد خالد (قسم) ، سعيدة (قسم) . |
| | | بلول | بلول | الحسانة ، اولاد ابراهيم ، اولاد خالد ، (قسم) . |
| | | مفتاح سيدى بوبكر | مفتاح سيدى بوبكر | داود ، مفتاح سيدى بوبكر ، اولاد خالد (قسم) ، سعيدة (قسم) . |
| | | مولاي العربي | مولاي العربي | عين الحجر (قسم) ، سيدى احمد . |

ب - الأقسام الفرعية الوظيفية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | اختصاصات الفروع |
|---------------------------------|-------------------------------------|--------|----------------------------|--------------------|
| حظيرة المعدات الاشغال الكبرى | سعيدة | أ ب | سعيدة سعيدة | التسيير الاشغال |

مديرية الساورة

١ - الأقسام الفرعية الإقليمية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | البلديات |
|-----------------|-------------------------------------|---------|----------------------------|--|
| آدرار | آدرار | آدرار | آدرار | آدرار ، أقروط ، فنوغيل ، رقان ، تاغوزي ، تينيركوك ، تساييت ، زاوية كوتة . |
| بشار | بشار | تيميمون | تيميمون | تيميمون . |
| تندوف | تندوف | | | العبادلة ، بشار ، بني عباس ، بني وئيف ، بريزنة ، الابيض ، الوطا ، اقلي ، قنادسة ، كرزاز ، الساورة السفلى ، تابلالة . |
| | | | | الرقبات ، تندوف . |

ب - الأقسام الفرعية الوظيفية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | اختصاصات الفروع |
|---------------------------------|-------------------------------------|--------|----------------------------|--------------------|
| حظيرة المعدات الاشغال الكبرى | بشار | أ ب | بشار بشار | التسيير الاشغال |

١ - الأقسام الفرعية الإقليمية

مديرية سطيف

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | البلديات |
|-----------------|-------------------------------------|--------------|----------------------------|--|
| آقبو | آقبو | آقبو | آقبو | آقبو ، بنى منصور ، ايفيل علي ، محفوظة ، اوزلاقن ، صدوق ، تازمالت . |
| بجاية | بجاية | القصور | القصور | ادكار ، آيت ابدير ، شميني ، القصور ، ايلمانن ، سيدى عيش ، سيلة . |
| برج بوعزيريج | برج بوعزيريج | برج بوعزيريج | برج بوعزيريج | بجاية ، رأس أوقاس ، كنديرة ، وادي اميزور ، سوق الاثنين ، تيشي ، توجه . |
| | | | | عين تاقروت ، برج بوعزيريج ، برج الغدير ، الحمادية ، الخضرة ، المهير ، منصور ، مجانة ، رأس الوادي ، سيدى مبارك ، ثنية النصر ، زمورة ، |
| | | مسيلة | مسيلة | بشار ، بشر قلال ، قسمة ، حمام الدلاعة ، حضنة ، وادي مسيلة ، المسيلة ، وانوغة ، اولاد دراج ، |
| بوقاعة | بوقاعة | بوقاعة | بوقاعة | بني شبانة ، بني ورتلان ، بوقاعة ، بو سلام ، تالة ايفاسن . |
| سطيف | سطيف | خراطة | خراطة | العين الكبيرة ، عرباون ، بابور ، خراطة . |
| | | سطيف | سطيف | عموشة ، عين العسل ، عين أبسة ، عين ولان ، صالح باي ، سطيف . |
| | | العلمة | العلمة | بازر ، صقرة ، البيضاء البرج ، بني فضة ، بشر الاحرش ، العلمة ، أم العجول . |

ب - الأقسام الفرعية الوظيفية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | اختصاصات الفروع |
|-----------------|-------------------------------------|--------|----------------------------|-----------------|
| حظيرة المعدات | سطيف | ١ | سطيف | التسيير |
| البحرية | بجاية | ب | سطيف | الاشغال |
| الاشغال الكبرى | | أ | بجاية | الدراسات |
| | | ب | بجاية | الاشغال |

١ - الأقسام الفرعية الإقليمية

مديرية تيارت

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | البلديات |
|------------------|-------------------------------------|----------------|----------------------------|---|
| فرندة | فرندة | | | عين الحديد ، عين كرمس ، فرندة ، مدرسة ، مدروسة ، اولاد جراد ، تاخمارت . |
| تيارت - تيسمسيلت | تيارت | تيارت الشمالية | تيارت | دحموني ، جيلالي بن عمار ، قرطوفة ، قرية مشرع الصفاء ، وادي ليلي ، رحوية ، سيدى علي ملال ، تيارت . |
| | | تيسمسيلت | تيسمسيلت | عين دزاريت ، عماري ، حمادية ، مهدية ، اولاد بسام ، تيسمسيلت . |
| تيارت - آفلو | تيارت | تيارت الجنوبية | تيارت | عين الذهب ، ملاكو ، سي عبد الغاني ، سيدى حسني ، السوقر ، توسنية . |
| | | آفلو | آفلو | آفلو ، عين سيدى علي ، بريدة ، الفيشة ، قلعة سيدى سعد . |

ب - الأقسام الفرعية الوظيفية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | اختصاصات الفروع |
|-----------------|-------------------------------------|--------|----------------------------|-----------------|
| حظيرة المعدات | تيارت | أ | تيارت | التسيير |
| الاشغال الكبرى | | ب | تيارت | الاشغال |

مديرية تيزي وزو

أ - الأقسام الفرعية الاقليمية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | البلديات |
|-----------------|-------------------------------------|--------------------|----------------------------|--|
| عزازقة | عزازقة | عين الحمام | عين الحمام | عين الحمام ، ايفرحونن ، تاساقت . |
| عزازقة | عزازقة | عزازقة | عزازقة | عزازقة ، بوسقن ، مقلّة ، ايلولة ، اومالو ، باكورن ، |
| البويرة | البويرة | أزفون | أزفون | أزفون ، فريجة ، تاحاروست ، تيميزارت . |
| البويرة | البويرة | اربعاء نايت ايرائن | اربعاء نايت ايرائن | بنى يني ، ايرجن ، اربعاء نايت ايرائن ، واصيف ، تيزي راشد . |
| البويرة | البويرة | البويرة | البويرة | أهل القصر ، بشلول ، البويرة ، حيزر . |
| البويرة | البويرة | ذراع الميزان | ذراع الميزان | أعمر ، بوغني ، ذراع الميزان ، واضية ، تيزي غنيف . |
| البويرة | البويرة | الاخضرية | الاخضرية | بنى عمران ، بودربالة ، قرومة ، الاخضرية ، معالة ، قادية . |
| البويرة | البويرة | مشيد الله | مشيد الله | الشرفاء ، مشيد الله . |
| البويرة | البويرة | برج منايل | برج منايل | برج منايل ، شعبة العامر ، يسر ، ناصرية ، تادمايت . |
| البويرة | البويرة | دلس | دلس | بقلية ، دلس ، ايفليس ، سيدى داود ، تيقزيرت . |
| البويرة | البويرة | تيزي وزو | تيزي وزو | بنى دواله ، ذراع ابن خدة ، معاتقة ، ماكودة ، واقتون ، تيزي وزو . |

ب - الأقسام الفرعية الوظيفية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للاقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | اختصاصات الفروع |
|-----------------|-------------------------------------|--------|----------------------------|-----------------|
| حظيرة المعدات | تيزي وزو | أ | تيزي وزو | التسيير |
| الاشغال الكبرى | | ب | تيزي وزو | الاشغال |

مديرية تلمسان

١ - الأقسام الفرعية الإقليمية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للأقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | البلديات |
|-----------------|-------------------------------------|----------------------------|----------------------------|--|
| تلمسان الشمالية | تلمسان | تلمسان الشمالية بنى صاف | تلمسان بنى صاف | بنى مستار ، الحناية ، صيرة ، تلمسان ، عين يوسف ، بنى وارسوس ، بنى صاف ، هنين ، ولهاصة القرابة ، الرمشي . |
| تلمسان الجنوبية | تلمسان | تلمسان الجنوبية | تلمسان | عين فزة ، عين تالوت ، ابن سكران ، اولاد ميمون ، سيدى عبدلي . |
| | | سبدو | سبدو | بنى سنوس ، العريشة ، سبدو ، سيدى جيلالي ، تيرني . |
| مغنية | مغنية | مغنية | مغنية | باب العسة ، حمام بوغرارة ، مغنية ، مرسى ابن مهيدى ، سيدى مجاهد . |
| | | الفزوات | الفزوات | جباله ، فلاوسن ، الفزوات ، ندرومة ، السواحلية . |

ب - الأقسام الفرعية الوظيفية

| الاقسام الفرعية | المراكز الرئيسية للأقسام الفرعية | الفروع | المراكز الرئيسية للفروع | اختصاصات الفروع |
|-----------------|-------------------------------------|--------|----------------------------|-----------------|
| البحرية | تلمسان | أ | تلمسان | التسيير |
| | | ب | تلمسان | الاشغال |
| | الفزوات | أ | الفزوات | الدراسات |
| | | ب | الفزوات | الاشغال |
| الاشغال الكبرى | | | | |

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٠ المؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المصالح الإقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦١ والمتضمن تحديد تنظيم المديرية العامة للاشغال العمومية والرى والبناء ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلتقى المصالح البحرية التابعة لمدينتي الجزائر وهران والمنشأة بموجب القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦١ والمشار اليه اعلاه .

تنقل اختصاصات المصلحة البحرية لمدينة الجزائر الى المديرية العمالية للاشغال العمومية والرى والبناء التابعة لمدينة الجزائر وذلك باستثناء اختصاصات المبينة في المادة ٣ بعده .

وتنقل جميع اختصاصات المصلحة البحرية لمدينة وهران الى المديرية العمالية للاشغال العمومية والرى والبناء التابعة لمدينة وهران .

مرسوم رقم ٦٧ - ١٢١ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المصالح البحرية ومصالح الاشارات البحرية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٦ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

ولهذا المركز الاختصاص على طول ساحل عمالات الاصنام والجزائر وتيزي وزو ،

- قسم تابع لمدينة وهران يوضع تحت اشراف المدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء لمدينة وهران ولهذا المركز الاختصاص على طول ساحل عمالات تلمسان ووهران ومستغانم ،

- قسم تابع لمدينة سكيكدة يوضع تحت اشراف المدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء لمدينة قسنطينة، ولهذا المركز الاختصاص على طول ساحل عمالات سطيف وقسنطينة وعنابة .

المادة ٦ : ان المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء هي المسؤولة عن صيانة وحسن سير منشآت الاشارات البحرية الواقعة في منطقتها وهي التي تدير الموظفين المخصصين لاستغلال هذه المنشآت وصيانتها وهي التي تأمر بتنفيذ الاشغال من جميع الانواع وذلك طبقا للتعليمات التقنية الصادرة من مصلحة الاشارات البحرية .

المادة ٧ : تلتزم جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦١ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٨ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

المادة ٢ : تلتزم دائرة الانارات وعوامات الارشاد والتحذيرة المنشأة بموجب القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦١ وتنشأ مصلحة للاشارات البحرية ذات الاختصاص الوطني مقرها بمدينة الجزائر .

المادة ٣ : تكلف مصلحة الاشارات البحرية بما يلي :

- الدراسات العامة المتعلقة ببناء وتحسين وصيانة مجموع منشآت الاشارات البحرية للسواحل الجزائرية ، ولا سيما باعداد برامج التجهيز والتحسينات والاصلاحات الكبيرة ،
- مراقبة حسن سير منشآت الاشارة البحرية في مجموع السواحل ،

- المساعدة التقنية للمديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء ،

- التزويد بالادوات الاختصاصية ،

- تكوين الموظفين الاختصاصيين .

المادة ٤ : تتضمن مصلحة الاشارات البحرية ما يلي :

- مكتب اداري ،

- قسم فرعي للدراسات ،

- قسم فرعي للاشغال والمراقبة ،

- مخزن مركزي .

المادة ٥ : تنشأ ثلاثة اقسام للمراقبة والمساعدة والاصلاح .

- قسم تابع لمدينة الجزائر يوضع تحت اشراف المدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء لمدينة الجزائر ،